

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 13- كتاب الطهارة | باب الوضوء 8

عبدالرحمن العجلان

الله وصحابه اجمعين وبعد بسم الله والحمد لله وحده. والصلوة والسلام على عبده نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف
قال المصنف رحمة الله في باب الوضوء عنه اي عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي
اخذه - 00:00:00

لرأسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ هذا الحديث من احاديث
الوضوء. احاديث الوضوء تبين وضوء النبي صلى الله عليه - 00:00:24

وسلم. يقول عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه. اخرجه
البيت هذا اللفظ وهو عند مسلم يقول المؤلف رحمة الله وهذا الحديث - 00:00:44

عن عبد الله ابن زيد عند مسلم من هذا الوجه يعني بهذا السنن والسلسلة ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ المؤلف
رحمه الله اورد الحديث بروايتين. الرواية الاولى قال عنها العلماء رحمهم الله ان فيها - 00:01:13
الرواية الثانية محفوظة. يعني مقبولة وهي في صحيح مسلم. يقول المؤلف رحمة الله عند البيهقي ان عبدالله بن زيد رضي الله عنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم خوده لاذنيه ماء غير الماء - 00:01:44

الذى اخذه لرأسه. يقول ابن حجر هذه الرواية عند البيهقي بهذا اللفظ. وهذه الرواية اخذ بها الامام احمد رحمة الله والامام الشافعى
رحمه الله فقالوا يستحب ان يأخذ لاذنيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به - 00:02:08
اولا نعرف انه بالنسبة للرأس المسح. والمسح ما يؤخذ ماء وانما تبل اليدين بالماء ثم يمسح بهما على الصفة السابقة. انه بدأ بمقيدة
رأسه الى مؤخراته. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ - 00:02:38

والرواية الاخرى المعنى الاخر انه بدأ بالناصية ثم قدمهما ثم اخرهما الى مؤخرة فراسه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. فبدأ بوسط
الرأس وقدم ثم اخر ثم رجع الى المكان الذي بدأ - 00:02:58
فيكون الرأس اصابه المسح مرتين باليد في بلة واحدة مرة واحدة تعتبر لكن هذه صفتها الغسل فالغسل مثلا يأخذ لليد ما جديدا ثم
يأخذ ماء جديدا اخر ثم يأخذ ماء جديدا ثالث فتكون ثلاث - 00:03:18

لكن ذلك العضو مرة او مرتين او اكثر تعتبر واحدة مثل الرأس. مسح الرأس فقدم ثم اخر ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم بل
اصبعيه يعني على هذه الرواية - 00:03:38

بل اصبعيه ببل جديدا ثم مسح بهما اذنيه. هذا معنى الرواية التي عند البيهقي انه وما اخذنا وانما بل اصبعيه بالماء ومسح ببلة
جديدة غير البلة التي هذه الرواية وهي كما يقول عنه العلماء رواية شاذة. والرواية الشاذة هي ما - 00:03:56
قال في الراوي من هو اوثق منه؟ تسمى شاذة. اذا خالف الراوي من هو اوثق منه قالوا لها شاذة والمحفوظة هي المقبولة يعني
الصحيحة ابن حجر رحمة الله في امانة النقل نقل لنا رواية البيهقي - 00:04:26

ثم لنا الرواية الاخرى رواية مسلم. الرواية البيهقي هكذا. رواية مسلم انه اخذ لرأسه ماء غير ماء يديه. يعني بعيد ما بينهما. رواية
في مسح الرأس والاذنين. يقول اخذ لاذنين ماء جديدا غير الرأس. هذا معقول - 00:04:50

لأنه عضو واحد الرأس واليدين الرأس والاذنان عضو واحد. الاذنان من الرأس كما جاء في الحديث رواية البهقي والله اعلم اقرب الى المناسب. انه اخبر انه اخذ ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه لانه واحد - 00:05:20

الرواية الاخرى بعيدة عن هذا المعنى. يقول ابن حجر في مسلم انه اخذ لرأسه ماء غير ماء يديه. هذا معقول. وهذا لعله والله اعلم ما يحتاج الى تنبئه. لأن غسل - 00:05:46

فرض من فرض الوضوء ومسح الرأس فرث اخر. فما يتأنى في العقل ان يقول الراوي مثلا انه اخذ لاديه ماء جديدا غير ماء الوجه. ما يتأنى لأن الوجه شيء واليدان - 00:06:06

في شيء اخر وكذلك اليدان شيء والمسح مسح الرأس شيء اخر. فلذا اخذ الامام احمد امام الشافعى رحمة الله عليهم بهذه الرواية. لأنها في عضو واحد قالوا يستحب ان يأخذ لاذنيه - 00:06:26

جديدا غير ماء الرأس. الذي مسح به رأسه. يقول ابن حجر هذه الرواية هي عند مسلم بانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. يقول ما مسح رأسه بفضل يديه وانما بل يديه بلا جديدا - 00:06:46

بهذه الرواية التي عند مسلم قالوا هذه محفوظة لانها في صحيح مسلم. والرواية الاخرى قالوا فيها شذوذ لانها تخالف ما في مسلم والشذوذ ما رواه الراوي مخالف لمن هو اوثق منه بوجه من وجوه التوثيق - 00:07:06

كما في مسلم اوثق مما في البهقي. فقالوا رواية البهقي شاذة ورواية مسلم محفوظة مقبولة. يقول بعض العلماء انه ما يستحب ان يأخذ لاذنيه ماء غير ماء الرأس لأن ماء لان الاذنين - 00:07:26

من الرأس هما شيء واحد. غاية ما في صحة هذه الرواية انه اذا قيل انها صحيحة كونوا اخذ لرأسه ماء ثم اراد ان يمسح يديه واذا يديه ليس فيهما بل. ذهب البطل في الرأس - 00:07:46

بل اصبعيه ومسح بهما اذنيه فمن العلماء من قال ما يستحب ان يأخذ ماء جديدا لانهما عضو واحد. والمسح مسح مرة واحدة ما تذكر تمسح اذنيه ببل في البطل الذي مسح به رأسه. والجمهور على انهم اعتمدوا على رواية - 00:08:06

وظربوا صفا عن رواية البهقي لانها تخالف من هو اوثق واعتبروا الرواية الصحيحة هي رواية مسلم انه اخذ لرأسه ماء غير ماء يديه. ومن العلماء كما تقدم من اخذ من رواية - 00:08:32

اولى وقال يستحب ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه غير ماء رأسه. وهو الذي درج عليه الامامان الشافعى واحمد في مذهبهما رحمة الله عليهما. من العلماء من انكر هذه الرواية وقال هذه غير مقبولة. فاذا - 00:08:52

الغينها حينئذ يكون اخذ ما للاذنين غير مناسب وانما يمسح اذنيه مسح به رأسه ويكتفى هذا لان المسألة مسألة مسح والمسح يحصل في اقل رطوبة تحصل في اليد وقالوا ان من نقل لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة الكثيرة - 00:09:12

قال واذا من نقل مسح الاذنين قال ومسح برأسه واذنيه. فاعتبرهما شيء واحد ولم ينقض في الاحاديث المحفوظة المعتمدة اخذ ماء جديدا للاذنين. ولعل الامامين حينما ما اخذ بهذه الرواية على انها زيادة فعل ما تناقض ولا تخالف من هو اوثق - 00:09:42

في الرواية ما تخالف. والرواية اذا كانت تخالف يعني ظد الثقة فلا تقبل. رواية شاذة معارضة فلا تقبل. لكن رواية شاذة لا تخالف هذا لا تعارضه فيقولون لو اخذنا بها فلا بأس بها - 00:10:12

لان هذا زيادة خير وقد ورد في هذه الرواية فنأخذ بذلك ويدل هذا على الاستحساب احبابي لا على الوجوب والعلماء رحمة الله عندهم امانة في النقل ومنهم ابن حجر رحمة الله اتى بهذا الحديث برواياته وبين ما في الرواية - 00:10:32

الاولى وما في الرواية الثانية قال وهو المحفوظ يعني الرواية الاخرى هي المحفوظة بخلاف الرواية الاولى فيعبر عنها العلماء بانها شاذة. تراه قال المؤلف رحمة الله وعنه اي عن عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف قال عنه لأن الحديث السابع - 00:10:56

عن عبد الله ابن زيد قال في هذا الحديث وعنده اي عن عبد الله ابن زيد الصحابي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه اخرجه البهقي وهو اي هذا الحديث - 00:11:22

عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ. وذلك انه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد اما الذي رأه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف انه المحفوظ وقال المصنف ايضا انه الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية - 00:11:41

الترمذى لم يذكر في التلخيص انه اخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم. واذا كان كذلك فاخذ ماء جديدا للرأس هو امر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل احمد والشافعى انه يؤخذ للاذنين ماء جديدا - 00:12:03
وهو دليل ظاهر وتلك الاحاديث التي سلفت غاية ما فيها انه لم يذكر لم يذكر احد انه صلى الله عليه وسلم اخذ ما الجليلة وعلى هذه الرواية يعني ما جاء في رواية صحيحة ان النبي اخذ لاذنيه ما ان جديدا الا ما جاء في هذه الرواية - 00:12:23
هي يعبر عنها العلماء بانها شاذة. نعم وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل. الا ان قول الرواية من الصحابة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة. ظاهر انه واحد وحديث الاذنان من الرأس وان كان في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها ببعضها ويشهد لها - 00:12:46

احاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة. وهي احاديث كثيرة عن علي وابن عباس. والربيع وعثمان كلهم متقد على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة اي بماء واحدة كما هو ظاهر لفظ لفظ مرة اذا كان يؤخذ - 00:13:10
ماء جديدا ما صدق انه مسح رأسه واذنيه مرة واحدة وان احتمل ان المراد انه لم يكرر مسحهما او وانه اخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد. وتأويل حديث - 00:13:30

انه اخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه اقرب ما يقال فيه انه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الاذنين فاخذ لهما ماء جديدا. ويقول الامام ابن القيم رحمة الله في الهدي النبوى - 00:13:47

لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء جديدا وقال في تحفة الاحوذى لم يقف لم اقف على حديث مرفوع صحيح خال من الكلام. لان هذا الحديث يعتبر ليس بخال من الكلام. ويقول ابن القيم لم اقف على شيء صحيح خال - 00:14:04
من الكلام يدل على مسح الاذنين بماء جديد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:14:25